وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المنازعة الانتخابية المحلية

في التشريع الجزائري.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:دولة ومؤسسات.

من إعداد الطالبتين:

- لجين منة الرحمان عبد الجليل.
- نسيبة تاجر.

تحت إشراف:

- د. غواس حسينة.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ غربي حسن	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د/ غواس حسينة	أستاذة محاضرة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومناقشا
د/ يزلي خالد	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

دورة جوان: 2024

الإهداء

بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري، لك كل الحمد والامتنان

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

دمتم لي سندا لا عمر له.

من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم (والدي)

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني

إلى نسمة الحياة وسر الوجود (والدتي)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم

فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

إخواني (أحمد نبراس ومحمد مهند) وأخواتي (نسيبة، بلقيس، جمانة وسندس)

إلى سندي ومسندي إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل (SAM)

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني

وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

لجين منة الرحمان

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي

وارفع قبعتي بكل فخر، فالحمد لله الذي يسر البدايات، وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة نجاحي

إلى من قال فيهما الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

أهدي لكما فرحة سنيني وتعبي الذي أحصد ثماره بنجاح...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى مثلي الأعلى في الصبر

والإيمان بالقدر كيفما كان، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

إلى داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى فخري واعتزازي أبي الغالي –أطال الله في عمره وشفاه– (عيسى تاجر)

إلى الحنونة، إلى من ساندتني عند ضعفي، إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب والحنان

إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، إلى الداعمة الأولى في حياتي واليد الخفية التي أزالت عن طريقي المصاعب

إلى بسمة الحياة، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي،

ولا تزال تفعل إلى الآن، اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية: أمي الحبيبة (فتيحة)

إلى جسر المحبة والعطاء إلى مصدر قوتي أخواتي (إيمان، خولة)

إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير إخوتي (معاذ، أسامة، فايز)

إلى أبناء أختي وحبايب قلبي (مجد الدين، حنان شهد البيان) وزوج أختي (مولود)

إلى من ساندني بكل عند ضعفي، إلى الذي كان ثان موضع اتكاء في كل عثراتي

وسهل لي طريقي زارعا الثقة والإصرار بداخلي سندي ومسندي (أمين)

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء، رفيقتي في المشوار صديقتي (لجين منة الرحمان)

إلى صديقات المواقف لا السنين، شريكات الدرب الطويل،

إلى صديقاتي العزيزات (أمينة، زينب، شروق، دلال، نبيلة، هدى، رميساء، سارة، مريم، منال، أماني)

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.

نسيبة

مقدمـــــــــة.

مقدمة:

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد الركائز الأساسية لمفهوم الديمقراطية الحديثة للوصول إلى السلطة احتراما لمبدأ الإرادة الشعبية باعتبار أن الانتخابات المطعون في نزاهتها تؤثر بصفة فعالة على النظام الديمقراطي وقيام دولة القانون.

وحتى تكون الانتخابات المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب وجب إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية والتنظيمية الفعالة بالقدر الذي يشجع المواطنين على المشاركة فيها، خاصة أن الانتخاب عملية معقدة تحتاج إلى العديد من الموارد البشرية والمادية والمؤسساتية لإنجاحها بالنظر لتعدد مراحلها.

وباعتبار الانتخابات المحلية من أكثر الانتخابات أهمية في الجزائر لأنها تساعد على انتقاء ممثلي المجالس النيابية المحلية، ونقصد بها المجالس الشعبية البلدية والولائية لهذا قام المشرع بتنظيم مختلف مراحل هذه العملية، وقد تشوب هذه المراحل نزاعات تعرف بالمنازعات الانتخابية.

فالمنازعات الانتخابية هي تلك الطعون المتعلقة بأحكام قانون الانتخاب الإدارية والقضائية المرفوعة أمام الجهات المختصة والمنصبة على العملية الانتخابية بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها سواء في المراحل التحضيرية للانتخابات المحلية أو في المرحلة الثانية المتعلقة بالتصويت والفرز وإعلان النتائج.

يكتسي موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري أهمية كبيرة تتمثل في أهمية علمية وأهمية نظرية.

تتمثل الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في التعرف على نطاق إعمال الرقابة القضائية على المنازعة الانتخابية المحلية والتعرف أيضا على الجهة المختصة بالفصل في هذه النزاعات والخصوصية التي تكتسيها في آجالها وشروطها وإجراءاتها وذلك ضمانا لمبدأ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية على المستوى المحلي.

أما الأهمية النظرية لهذا الموضوع فتتجسد في دراسة واقع الحال في النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الانتخابي الجزائري وخصوصا منها السارية على المنازعة الانتخابية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية عبر مختلف مراحلها ومدى نجاعة التشريع الانتخابي في تغطية هذه العملية واحاطتها بالضمانات الكافية لنزاهتها.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع المنازعة الانتخابية لعزوف المجتمع الجزائري عن الانتخابات نظرا لحجم التزوير الذي طالها خاصة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية مكان ممارسة الديمقراطية المحلية ولأن هذا الموضوع يدخل ضمن تخصصنا ماستر دولة ومؤسسات.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أهمية الانتخابات المحلية في انتقاء ممثلي المجالس المحلية المنتخبة وأي مخالفة بشأن الأحكام التي جاء بها التشريع الانتخابي في هذا الصدد قد تؤدي إلى عدم سير العملية الانتخابية محليا بكل نزاهة وشفافية وبالتالي نشوب منازعات.

واجهتنا صعوبات مثل نقص المراجع المتخصصة وكذلك ضيق الوقت وصعوبة الإلمام بالموضوع بكل جوانبه.

لقد تم اتباع المنهج الوصفي من خلال وصف المصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة ووصف الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية والادارية المعنية وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ولاسيما من خلال آخر تشريع انتخابي ألا وهو الأمر 21-01 كما استعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الحالي مع التشريعات الانتخابية السابقة.

بناء على ما تقدم نطرح الاشكالية البحثية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المنازعات عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية المحلية، وما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها؟

تتفرع عن الاشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية نصيغها كالتالي:

- ما هي مراحل العملية الانتخابية التي يمكن أن تثار فيها المنازعات؟
- ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية؟

للإجابة على إشكالية موضوع البحث قد اعتمدت خطة من فصلين:

الفصل الأول معنون "المنازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة للانتخابات المحلية" والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان "المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية"، والمبحث الثاني "المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية".

أما الفصل الثاني تحت عنوان "المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للانتخابات المحلية واللاحقة لها"، والذي قسم أيضا إلى مبحثين: المبحث الأول "منازعات تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت"، والمبحث الثاني "المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج".

الفصل الأول:

المنازعات المتعلقة

بالمرحلة السابقة للانتخابات المحلية.

ضمانا لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية تسهر الهيئات المكلفة بتسيير الانتخابات على تطبيق القانون في كافة مراحل العملية الانتخابية والتي منها المرحلة التحضيرية أو السابقة لها بداية بمراقبة عمليتي التسجيل في القوائم الانتخابية وكذا عملية الترشيح لأنه عند مخالفة الشروط والإجراءات المتعلقة بالتسجيل والترشح للانتخابات المحلية قد يؤدي إلى نشوب منازعات بصورة عمدية أو غير عمدية.

خصصنا الفصل للمنازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة للانتخابات المحلية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية في (المبحث الأول) وتطرقنا إلى المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية.

إن عملية التسجيل في القائمة الانتخابية من أهم العمليات التي يجب أن يقوم بها كل مواطن قبل ممارسة حقه الانتخابي، باعتبار أن التسجيل هو الدليل لاكتساب المواطن صفة الناخب، لذلك تعتبر من الأعمال التحضيرية نظرا لأهميتها في تحديد أعداد الناخبين فإذا كانت هذه المرحلة تتمتع بالمصداقية كانت الانتخابات تمتاز بالشفافية والنزاهة، وعمليات التسجيل في القائمة يمكن أن يشوبها بعض من الغش وهذا ما يؤدي إلى حدوث منازعات.

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا التسجيل في القوائم الانتخابية (المطلب الأول) والطعن الإداري (المطلب الثاني) والطعن القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.

للإحاطة بمحل المنازعة الانتخابية من تسجيل في القوائم وكذلك الشروط المتعلقة بها، وحالات الشطب منها، وجب التطرق أولا إلى مفهوم القائمة الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية وشروطها.

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف القوائم الانتخابية (أولا) ثم التطرق إلى شروطها (ثانيا).

أولا: تعريف القوائم الانتخابية.

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الوثيقة التي يتم فيها احصاء الناخبين، وترتب أسماؤهم حسب الترتيب الأبجدي، ويشمل كافة البيانات المتعلقة بالأسماء الشخصية والعائلية، وتاريخ الميلاد والمكان، ومكان الإقامة أو الإقامة في الدائرة الانتخابية. وعليه فإن القوائم الانتخابية من القوائم التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي القوائم التي تشير بشكل قاطع إلى اكتساب صفة الناخب يوم الانتخاب ولا يجوز اثبات عكس ما ورد فيها.[1]

[1] دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص33.

اعتمدت تشريعات معظم الدول القائمة الانتخابية، إلا أنها اختلفت في تسميتها. وقد أطلق عليها المشرع الأردني والكويتي والسعودي والمصري والفلسطيني والسوري اسم الجداول الانتخابية، في حين أطلق عليها المشرع السوداني وصف السجل الانتخابي، بينما المشرع الجزائري استعمل مصطلح القوائم الانتخابية.[1]

تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية حتى يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم السياسية في التصويب، حيث تعد شرطا لازم لممارسة حق الانتخاب.

وترجع أهمية التسجيل في القائمة الانتخابية إلى تأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية ومع الغش والتزوير، بحيث يمكن القول أن صحة ونزاهة الانتخابات تعتمد على صحة التسجيل في القائمة الانتخابية.[2]

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وحالات الشطب منها.

لممارسة الشخص حقه في الانتخاب لابد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الموضوعية:

نص الأمر 21-01 على شروط الموضوعية للتسجيل في القوائم الانتخابية وهي: "مسك بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج".[3]

- وأيضا يعتبر التسجيل في القائمة الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.[4]
- كما يمكن لكل جزائري، وجزائرية لم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما.[5]

---

[1] بوكوبة خالد، **منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020-2021، ص17.

[2] ليلى دراغلة، رقية عواشرية، **رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد6، العدد2، جويلية 2011، ص155.

[3] المادة 53 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] انظر المادة 54 من نفس الأمر.

[5] انظر المادة 55 من نفس الأمر.

- لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.[1]

يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعنى.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

هناك بعض الحالات التي يتم الشطب من القائمة الانتخابية حسب ما حدده القانون 21-01 وهما حالتين:

- تغيير الإقامة: نصت عليه المادة 60 من نفس الأمر سالف الذكر "في حالة تغيير الناخب لموطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية التسجيل في قائمة بلدية إقامته الجديدة وشطب اسمه من القائمة".
- الوفاة: المادة 61 من الأمر 21-01 نصت على: "إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الاقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة المستقلة بذلك وتقوم حالا بشطبه من القائمة الانتخابية مع مراعاة أحكام المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي وفي حالة الوفاة خارج بلدية الاقامة يتعين على البلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية.

ثانيا: الشروط الشكلية:

حدد المشرع الجزائري شروط يجب توافرها من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية وذلك وفقا لما نصب عليه المادة 50 من الأمر 21-01 التي حددت شروط عامة حيث: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا

[1] انظر المادة 56 من نفس الأمر.

بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية". سنوضحها في النقاط التالية:

1- شرط الجنسية:

تشترط الأنظمة الانتخابية أن يقتصر ممارسة حق التصويت على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة فقط، باستثناء الأجانب الذين يحظر عليهم التمتع بهذا الحق وهذا أمر طبيعي لكن من غير المعقول أن يمارس أجنبي الشؤون السياسية لدولة غير دولته وتحديد حق التصويت للمواطنين واستثناء الأجانب المقيمين مؤقتا يعود إليه، وهذا مبرر لأن الناخب هو الذي يعبر عن ضمير الأمة وإرادتها، ويساهم في تقرير شؤونها العامة وهو حق مكفول لمواطني الدولة دون سواهم.[1]

2- شرط السن:

بما أن الطريق لممارسة هذه الحقوق هو التسجيل في القوائم الانتخابية، ومن الطبيعي أن ممارسة الحقوق الانتخابية تتطلب حدا أدنى للسن لا يمكن أن يتمتع به من لم يبلغه، وهذا يعني حرمان المواطنين من التسجيل في القوائم الانتخابية طالما لم يبلغوا سن الرشد السياسي.

يشير سن الراشد السياسي إلى بلوغ الشخص سنا معينة، قد تكون مطابقة لسن الرشد القانوني أو قد تختلف عنه، تتعين عند بلوغه نشوء حق المواطن في التصويت، ومن ثم فإن سن الرشد السياسي يختلف عن سن الرشد المدني حيث أن هذا الأخير يعني أن الشخص قد بلغ سنا معينة دون أن يطرأ عليه أي عارض من عوارض الأهلية فيصبح كامل للأهلية المدنية.

في حين أن السن القانوني هو السن الذي يتم تحديده ضمن التشريع الأساسي أو التشريع الانتخابي للسماح لمن بلغ هذا السن بالتسجيل في إحدى القوائم الانتخابية.[2]

---

[1] دندن جمال الدين، **المرجع السابق**، ص43.

[2] يسرى بولقواس، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2021-2022، ص161.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تشرط القوانين الانتخابية أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية حتى يتمكن من ممارسة حق الانتخاب وهذا يعني أنه يجب أن يتمتع بالقدرة العقلية والأدبية وعدم الوجود في حالات من حالات فقدان الأهلية.

يسجل في القوائم أيضا كل من استعاد أهلية الانتخابية من رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو الحجر عليه، أو بعد اجراء عفو شمله.

4- الموطن الانتخابي:

ولكي يضمن المشرع سلامة عملية التسجيل فقد اشترط إضافة إلى الشروط السابقة المتعلقة بشخص الناخب أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية لموطنه تفاديا لحالات تكرار التسجيل للأشخاص الذين لديهم عناوين إقامة متعددة، وذلك بإلزامهم باختيار محل إقامة.

فالموطن الانتخابي هو الموطن القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته بالأشخاص الآخرين. بحيث يعتبر حاضرا بشكل دائم ولو تغيب عنه مؤقتا

وبناء على ذلك فإن الموطن ليس مكان الإقامة الطبيعي للشخص: فالأول المكان الذي يقيم فيه بصفة دائمة ولو كانت متقطعة بفترات غياب مؤقتة، أما مكان الإقامة هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل مؤقت دون أن يكون لديه نية الاستقرار فيه بشكل دائم.[1]

الفرع الثالث: اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

لقد نص الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن "التسجيل في القوائم الانتخابية إلزامي ويجب أن يتم خلال فترة المراجعة.

المراجعة الاستثنائية على عكس المراجعة العادية تبدأ المراجعة الاستثنائية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[2].

[1] بوقرن توفيق، **التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018-2019، ص24.

[2] المادة 62 الفقرة 02 من الأمر 21-01.

أسند المشرع الجزائري عملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنة البلدية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة والتي استحدثت بموجب القانون العضوي 19-07 حين أولى المشرع لها مهمة الإشراف على عمليات مراجعة اللجنة للقوائم الانتخابية حيث تشكل اللجنة البلدية طبقا للمادة 63 من الأمر 01/21: تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- "قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا".

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

المطلب الثاني: الطعن الإداري.

المواطن غير المسجل في القائمة الانتخابية لا يحق له ممارسة حق التصويت، مما يطرح التساؤل: لماذا هذا المواطن غير مسجل في القائمة الانتخابية؟ وهو ما يدفع هذا المواطن إلى تقديم تظلم إداري إلى اللجنة ومن هنا سوف نتطرق إلى الأطراف الذين لهم الحق في رفع الطعن (الفرع الأول) والجهة المختصة بالفصل في التظلم (الفرع الثاني) وآجال الطعن الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأطراف الذين لهم الحق في رفع الطعن الاداري.

الطعن الإداري يكون أمام اللجنة البلدية المشرفة على عملية مراجعة القائمة الانتخابية البلدية التي تشرف على عملية القيد أو التسجيل، ولقد أشار المشرع في المادة المادة 66 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1] إلى ما يلي: "يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"

كما أن المادة 67 من الأمر 21-01 نص على: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل

[1] الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"[1].

نلاحظ من خلال نص المادة 66 والمادة 67 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن لكل مواطن أو ناخب الحق في تقديم تظلم إلى اللجنة البلدية المعنية في حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** وهو عندما يكون معنيا بذلك شخصيا، أي أن تقديم التظلم يتعلق بحق شخصي من الحقوق السياسية، وهو إغفال تسجيله في القائمة الانتخابية، وقد يكون له حق وقد لا يكون له حق[2]، لعدم توافر أحد الشروط الشكلية التي حددها القانون في هذا المواطن: وقد نصت المادة 50 من نفس الأمر سالف الذكر.
- **الحالة الثانية:** عندما يتعلق الأمر بشطب شخص مسجل بغير حق ما لم تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 50 سالف الذكر.

ويجوز للجنة البلدية المختصة نتيجة لهذا الطعن أن تصدر قرارا في هذا الشأن بتعديل القرار المطعون فيه أو إلغائه أو سحبه .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في التظلم.

الجهة المختصة بالفصل في الطعن الإداري أو التظلم والاعتراض الإداري نصت عليها المادة 63 من الأمر 21-01 سالف الذكر "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة".

وتتكون هذه اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

[1] الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] عبد الرحمن بريك، **مرجع سابق**، ص975.

توضع تحت البلدية تصرف ورقابة اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.[1]

هذه اللجنة مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية والاستثنائية للقائمة الانتخابية كما أنها تفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتشغيل أو الشطب من القائمة الانتخابية حسب المادتين 66 و67 من الأمر 21-01 المذكورين سابقا.

الفرع الثالث: آجال الطعن الإداري.

"يجب تقديم التظلمات أو الاعتراضات خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية مراجعة القائمة الانتخابية، ويتم تخفيض هذا الأجل إلى (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتحال هذه التظلمات أو الاعتراضات على اللجنة الانتخابية البلدية التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ويبلغ رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية"، هذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

نستنتج من نص المادة 68 من الأمر 21-01 سالف الذكر توجد حالتين لتقديم التظلمات والاعتراضات هما:

- **الحالة الأولى:** على كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، في المادتين 66 و67 خلال اجل عشرة (10) أيام.
- **الحالة الثانية:** في الحالة الاستثنائية أي في حالة الدعوة لإجراء انتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية سابقة، فيتم تخفيض الأجل السابق إلى النصف وهو (5) أيام.

[1] المادة 63 الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما عن أجل البث في هذا الطعن الإداري فهو ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم التظلم أو الاعتراض.

تبليغ قرار اللجنة ويكون في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية.

وتعود هذه الآجال القصيرة إلى حد ما إلى خصوصية المنازعة التي تتطلب السرعة، فضلا عن مدة العملية الانتخابية التي هي أيضا قصيرة جدا.

المطلب الثالث: الطعن القضائي.

بعد صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية يمكن للأطراف المعنية في حال عدم الاستجابة لطلبهم الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ولهذا وجب علينا التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن (الفرع الأول) والأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الثاني) وآجال الطعن (الفرع ثالث).

الفرع الأول: الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة التسجيل في القوائم الانتخابية.

نصت المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على مايلي: "لا يجور لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1]. ومن هنا يتبين أن كل من يود أن يرفع دعوى أمام القضاء لا بد أن يكون ذا صفة (أولا) وصاحب مصلحة (ثانيا).

لم يحدد المشرع الجزائري الصفة رغم أهميتها في ممارسة حق التقاضي ورفع دعوى الإلغاء، تاركا للفقه تحديد تعريف لها فعرفت على أنها المركز القانوني لشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين، كما عرفت أيضا على أنها القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة[2]. المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات لم توضح من

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2] د. سعيدة لعموري، **الرقابة القضائية على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد التسلسلي03، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2، سطيف، الجزائر، أكتوبر 2022، ص293.

هم الأطراف المعنية بالطعن، لكن بالرجوع إلى مضمون المادتين 66 و67 من الأمر 21-01 سالف الذكر نجد أصحاب الصفة الذين يحق لهم الطعن في قرارات رفض التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وهم ذات الأشخاص الذين لهم حق تقديم التظلم والاعتراض، والأمر يتعلق بالمعني شخصيا بالتسجيل في القوائم الانتخابية وهو كل مواطن أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية، كما أجاز المشرع للجهات أخرى الدفاع عن حقوق الآخرين ومنحهم صفة التقاضي. وفي هذا الصدد يتعلق الأمر بإسناد الصفة للغير بطلب تسجيل شخص أخر أغفل تسجيله أو شعب شخص مسجل بغير وجه حق، ولم يشرط في الغير غير أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية[1].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن.

رغم أن الجزائر اعتمدت نظام الازدواجية القضائية التي جاء بها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه[2]، حيث فصل بين جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي. إلا أن موقف المشرع الجزائري لم يكن ثابتا ومستقرا بشأن الجهة القضائية المختصة في بالنظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية[3]. حيث جاء في المادة 25 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات: "يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا...[4]ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة الجهة التي يؤول إليها الاختصاص وإنه اكتفى بذكر المحكمة المختصة إقليميا.

ويبدو أن طبيعة تلك المرحلة والأحداث التي رافقتها أدت إلى عدم التحديد الواضح للجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعات رغم اعتماد الازدواجية قبل عام كما تم ذكره.

ويفهم مما سبق أن قصد المشرع الجزائري كان يتجه إلى إسناد الاختصاص للقضاء العادي على غرار المشرع الفرنسي. وقد يكون السبب عند البعض هو أن المنازعات المتعلقة

---

[1] د. سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص293.

[2] المادة 152 من دستور 1996.

[3] رضوان لمخنينق، رشيد لرفع، **التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية**، دراسة في ضوء مستجدات التشريعية لأمر 21-01، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، جوان 2022، ص1101.

[4] أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالتسجيل تعلق بحالة الشخص. وبالتالي فإن القاضي العادي هو من يختص بالأمور المتعلقة بالأحوال المدنية للأشخاص.

في سنة 2004 غير المشرع الجزائري موقفه باعتماده لجهة قضائية أخرى للنظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل حيث أسند الاختصاص إلى القضاء الإداري، وكان ذلك قبل إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2004.

مع صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات الذي ألغى الأمر 97-07، أعادنا المشرع إلى الغموض الذي سبق أن أثارته المادة 25 من الأمر 97-07 حيث جاء في المادة 22 من الأمر 12-01:[1] "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا". وهو نفس مضمون المادة 21 من الأمر 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى[2].

وفي خضم الإصلاحات التي بدأتها السلطات نتيجة ظهور الحراك الشعبي جاء الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، "الذي تضمن العديد من التطورات على العديد من المستويات، قرر فيها المشرع الجزائري تعيين الجهة المختصة بالفصل في منازعات التسجيل وفقا لنص المادة 69 التي أشارت صراحة إلى اختصاص المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا بالنظر في هذه الطعون".[3]

ومن هنا نطرح التساؤل الآتي: لماذا أسند المشرع الجزائري اختصاص النظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي؟

ربما بدافع تقريب القضاء من المواطن أو لأنها تتعلق بالموطن والأهلية والحالة المدنية وأيضا هذه المنازعات تتميز بالسرعة إجرائيا وموضوعيا.

---

[1] قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

[3] الأمر رقم 21-01 يتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: آجال الطعن القضائي.

نصت المادة 69 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في طرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

عند استقراء أحكام المادة 69 أعلاه نجد المشرع ميز بين حالتين هما: "حالة تبليغ الرد وحالة عدم تبليغ الرد"، في حالة عدم تبليغ الرد: فسر المشرع عدم البليغ قرار اللجنة للمعني وسكوتها عن الرد يعتبر رفضا ضمنيا.

- عدم إلزامية وجود محامي.
- الاكتفاء بتسجيل طعن كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة دون أي مصاريف قضائية.
- إلزام أيضا مشرع المحكمة بتبليغ القرار الذي اتخذته إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام بموجب إشعار عادي.

هناك تعزيز للرقابة القضائية للعملية الانتخابية من خلال منع أي شكل من أشكال التزوير عند سكوت اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية خطأ أو عمدا.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية.

يعد الترشيح حق من الحقوق السياسية، يمكن من خلاله الفرد أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة من تقلد مناصب في المجالس المحلية أو المجالس الوطنية والفوز في الانتخابات عن طريق إدلاء الناخبين لأصواتهم.

وتمثل منازعات الترشح للانتخابات المحلية جزءا أساسيا من العملية الانتخابية وهذه المنازعات تنتج عن طريق مخالفة الشروط والإجراءات المتعلقة بالترشح.

حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناولنا الترشح لانتخابات المحلية وشروطه (المطلب الأول) والجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشح لانتخابات المحلية (المطلب الثاني) واجراءات وشروط الطعن القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الترشح للانتخابات المحلية وشروطه.

المشرع الجزائري لم يعرف الترشح لا في التشريع الحالي ولا التشريعات السابقة، لذلك تولى الفقهاء تعريف الترشح وبذلك تعددت الآراء الفقهية حول وضع تعريف موحد للترشح لذلك سنتطرق إلى مفهوم الترشح (الفرع الأول) وشروط الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الترشح.

وضع المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في كل مترشح ولذلك سنتطرق إلى الشروط الموضوعية (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية:

نصت المادة 184 من الأمر رقم 21-01 سالف الذكر على أنه "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50" سالفة الذكر ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها:

- بلوغ سن ثلاثة وعشرون سنة (23) على الأقل يوم الانتخاب ويلاحظ أن المشرع اشترط سن أكبر للترشح مقارنة بالسن المشترط للانتخاب وأن يكون ذا جنسية جزائرية.
- اثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

كما استحدث المشرع شروط جديدة وهي:

- اثبات وضعيته اتجاه الادارة الضريبية ويندرج ضمن ما يعرف بـ "المواطنة الضريبية" من خلال أداء المواطن لواجباته الضريبية وهو ما يعتبر مؤشرا على المواطن الأمين الملتزم طواعية وأهلية وثقة. ويتم ذلك عن طريق تقديم شهادة تؤكد أن وضعه المالي واضع لإدارة الضرائب وعدم التهرب الضريبي.[1]
- "ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أصحاب المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية". وأدرج هذا الشرط بموجب المادة 184 فقرة 07 من الأمر 21-01 وذلك من أجل مكافحة الفساد ومحاربة استعمال المال الفاسد في العملية الانتخابية. أي أن هذا الشرط يعكس حسن السيرة وسلوك المترشح، وبالتالي فإن السلطة المستقلة سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر هذا الشرط من خلال التحقيقات الأمنية التي تتلقاها من الجهات المختصة، كما أنه يثير الغموض في كيفية اثباته والذي يعتمد على مجرد معلومات لا ترقى إلى مستوى الإثبات، وبالتالي يثير أيضا صعوبة في الرقابة القضائية فيما يتعلق بمدى توافر هذا الشرط وهو ما يتطلب إعادة النظر فيه بما يحقق مكافحة المال الفاسد في الانتخابات من جهة ويحمي حق الترشح من جهة أخرى.[2]
- كما نصت المادة 176 من الأمر 21-01 على: "يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا".

---

[1] الظاهر زوافري، علاء الدين بختي، **موقع "المؤهل العلمي" في شروط الترشح للانتخابات المحلية**، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد1، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص182.

[2] بوزيد غلابي، **مرجع سابق**، ص383.

- كما اشترط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال بمعنى تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة، بهدف تحسن مشاركتها في الحياة السياسية وإشراكها في صنع القرار وتحمل المسؤولية[1] دون تمييز بينها وبين الرجال.
- كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 59 منه "على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم".
- و"اشترط المناصفة بين النساء والرجال لعضوية المجالس الشعبية البلدية وذلك تحت طائلة البطلان" من أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- كما أن المشرع منح البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة من شرط المناصفة.

شرط المستوى التعليمي الجامعي:

- أهم ما استحدثه المشرع الجزائري هو اشتراط المستوى التعليمي الجامعي للمرشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، حيث اشترط أن يكون ثلث أعضاء القائمة المرشحة من ذوي المستوى التعليمي الجامعي، وفي حالة غياب هذا الشرط يتم رفض هذه القائمة.[2]
- تخصيص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، كما لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.
- كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

اشترط قانون الانتخابات 21-01 أن يكون "الترشح بواسطة إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة".

[1] دندن جمال الدين، **مرجع سابق**، ص459.

[2] المادة 176 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

[3] المادة 182 من الأمر 21-01.

ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

كما أوجب المشرع أن يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، تاريخ الميلاد، ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الحزب السياسي
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

كما ألزم المشرع أن يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

كما يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[1].

.كما حدد المشرع الجزائري نصاب التوقيعات الواجب جمعها في الدوائر الانتخابية.

إضافة إلى الشروط التي ذكرناها يبقى حق الترشح مرهونا بتزكية القائمة حيث اشترط تزكية قائمة الترشح المتوفرة على جميع الشروط القانونية المذكورة في المادة 177 من الأمر 21-01 بالنسبة للانتخابات المحلية سواء كانت مقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو مترشح حر، وذلك من طرف حزب أو الأحزاب السياسية أو قائمة حرة والتي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- أما تدعيمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

[1] المادة 177 من الأمر 21-01.

تزكية قائمة الترشح خارج الوطن:

تقدم قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج أما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.[1]

كما اشترط المشرع أنه يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة للانتخابات وتحتوي هذه الاستمارة على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رفع تسجيله على القائمة الانتخابية.

وتقدم هذه الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة اقليميا لأنه الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

كما أن المشرع "منع مجموعة من الفئات من حق الترشح للانتخابات البلدية مع توفرهم على الشروط القانونية حرصا على نزاهة العملية الانتخابية وعدم استقلال مناصبهم"، وذلك طبقا للمادة 188 من الأمر 21-01 يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل كل من:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
- الوالي.
- الأمين العام للولاية.
- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.
- عضو مجلس الولاية.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.

[1] المادة 178 من الأمر 21-01.

- أمين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.
- الأمين العام للبلدية.

الفرع الثاني: اجراءات الترشح.

النظام الانتخابي الجزائري وضع اجراءات محددة قانونا يتم من خلالها سحب استمارات الترشح وإيداعها بعد استيفائها للشروط القانونية، سنتطرق إلى إعلان التصريح بالترشح (أولا) وإيداع التصريح بالترشيح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات (ثانيا) آجال إيداع التصريح بالترشح (ثالثا).

أولا: إعلان التصريح بالترشح.

تبدأ مرحلة التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات البلدية من خلال سحب استمارة الترشح التي يحدد نموذجها بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويكون سحب الاستمارات من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.[1]

ثانيا: إيداع التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات:

ألزم المشرع الانتخابي المترشحين العضوية المجالس الشعبية البلدية إيداع التصريح بالترشح، ويعني إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة[2].

نلاحظ أن الأمر 21-01 جعل "إيداع التصريح مرتبطا بالوكالة من طرف الحزب أو القائمة المستقلة" على خلاف القانون رقم 16-10 حيث كان "إيداع القائمة يتم من طرف متصدرها أو المترشح الذي يليه وهذا الاجراء يتوافق مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة ويحقق مبدأ المساواة بين مترشحي نفس القائمة".[3]

[1] المادة 177 من الأمر 21-01.

[2] المادة 177 الفقرة 02 من الأمر 21-01.

[3] المادة 93 من الأمر 16-10.

ثالثا: اجل إيداع التصريح بالترشيح:

نصت المادتين 179 و180 من الأمر 21-01: "يجب تقديم التصريحات بالترشيح قبل أجل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، كما أنه لا يجوز القيام بأي اضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي الحالتين المذكورتين يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع".

"مع بقاء اكتتاب التوقيعات المعدة لصالح قائمة الحزب السياسي أو القائمة المستقلة صالحا" طبقا للمادة 180 من نفس القانون العضوي.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية.

إن وجود جهة قضائية مختصة بالفصل في منازعات التي تنشأ خلال عملية الترشح للانتخابات المحلية يساهم في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وحماية حقوق المترشحين. فالطعن في ملفات الترشح يكون أمام المحاكم الإدارية. فبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 بموجب القانون 22-13 استحدث المشرع جهة قضائية جديدة يمكن تقديم الاستئناف أمامها وهي المحكمة الإدارية للاستئناف.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الطعن على مستوى المحاكم الادارية المختصة اقليميا (الفرع الأول) والطعن على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن على مستوى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا.

بموجب المادة 183 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، "أجاز المشرع لأصحاب الصحة والمصلحة الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ لتبليغ القرار."[1] ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. أما في المادة 78 من الأمر رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

[1] المادة 183 من القانون 21-01 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني: الطعن على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن "حكم المحكمة الإدارية غير قابل للطعن ونلاحظ أن المشرع حرم صاحب المصلحة من مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة مهمة". وجاء القانون رقم 21-01 سالف الذكر وتدارك هذا النقص من خلال "اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية من خلال النص على إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم".

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ويعني ذلك لا يجوز النقض أمام مجلس الدولة[1].

المطلب الثالث: إجراءات وشروط الطعن القضائي.

في الترشح لا يوجد من الطعن الإداري أو التظلم أمام نفس الجهة المكلفة بقبول الترشيحات لذلك المشرع فتح الباب مباشرة للطعن القضائي كون أن الدعاوي الانتخابية تعتبر من دعاوى القضاء الكامل. لذلك نتطرق الى الشروط المتعلقة بالطاعن (الفرع الاول) واجال ومواعيد تقديم الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن.

"يجب أن يتوفر في الطاعن شرطان هما الصفة والمصلحة لذلك منح المشرع الجزائري حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل مترشح أو قائمة مترشحين أو حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية" وهذا من خلال الأمر 21-01 ويجوز أن تكون الجهة المستأنفة هي الإدارة الانتخابية ذاتها، ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[1] المادة 183 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

(المندوبية الولائية) في حالة ما إذ كان الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية مخالف للقرار الإداري الصادر عنها.[1]

الفرع الثاني: آجال ومواعيد تقديم الطعن.

مواعيد تقديم الطعن لا يجوز مخالفتها، فالميعاد هو الأجل الذي يقرره المشرع لرفع الدعوى.

فالمشرع الجزائري نص في المادة 183 من الأمر 21-01 سالف الذكر على:

- يجب أن يكون قرار رفض الترشح قانونيا ومعللا تعليلا صريحا.
- يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.
- يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.
- تخص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.
- كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.
- تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وقرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

كما نلاحظ أن في "قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار". هو نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 78 من القانون 16-10 سالف الذكر.

[1] رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، **التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي**، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد7، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جوان 2022، ص468.

[2] المادة 183 من الأمر 21-01.

المشرع الجزائري حدد أجال الفصل في منازعات رفض الترشح وهي آجال قصيرة جدا وأيضا بالنسبة لطعون المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ضد قرارات رفض الترشح تعتبر من الدعاوي المرتبطة بالموضوع كما ترتبط بالترشح الذي يعتبر أصل الحق.

من هنا تستنتج أن منازعات الترشح من اختصاص القضاء الإداري.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص إلى القول في هذا الفصل المتعلق بمنازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية حيث كانت الدراسة حول وجود منازعات انتخابية بداية من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية التي يمكن أن يكون فيها خلل أو نقص سواء في اجراءاتها أو شروطها مما يمنح للناخب الطعن بنوعيه الإداري والقضائي في القوائم الانتخابية ضمانا لصحة ونزاهة الانتخابات، كما أن المشرع أسند المتعلقة للقضاء العادي منازعات التسجيل على الرغم من أنها منازعة إدارية وأيضا تعزيز الإشراف القضائي على عملية الانتخاب في المرحلة التحضيرية من خلال رئاسة قاضي للجنة البلدية الانتخابية .

كما تطرقنا أيضا إلى الترشح مرورا بالشروط الواجب توافرها في المترشح إلا أن هناك بعض الشروط لم توضح وهي الشروط المتعلقة بإثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية وكيف نثبت عدم صلته بالمال الفاسد وكل هذه الأليات تكون مضبوطة في سبيل تنظيم العملية الانتخابية لضمان النزاهة والشفافية.

الفصل الثاني:

المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للانتخابات المحلية واللاحقة لها.

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، والتي تعبر مرحلة ضرورية، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى، وهي مرحلة التصويت وإعلان النتائج. وتعتبر هذه المرحلة مرحلة مهمة، حيث أن نجاح العملية الانتخابية يعتمد على عملية التصويت وإعلان النتائج، لذلك خصها المشرع الجزائري بإجراءات لضمان النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية.

لذلك خصصنا هذا الفصل للمنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للانتخابات المحلية واللاحقة لها.

حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا المنازعات المتعلقة بتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت (المبحث الأول) والمنازعات المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: منازعات تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.

تعتبر مكاتب التصويت العملية الحاسمة في أي منظمة أو هيئة تعتمد على الديمقراطية. حيث أولى لها المشرع أهمية كبيرة لتحديد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت باعتبارهم العنصر البشري الذي يسهر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

كما خصها بإجراءات لضمان استقلالية أكثر للانتخابات ولتمكين الأطراف المعنية من تقديم طعن إداري متمثل في الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت كما لديهم الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق آليات الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان (الطعن الإداري) والمطلب الثاني بعنوان (الطعن القضائي).

المطلب الأول: الطعن الإداري.

نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت لغرض إعلام كافة المشاركين في العملية الانتخابية، من ناخبين ومنتخبين وأحزاب سياسية، بالأسماء التي تسلط بها مهمة إدارة صناديق الاقتراع يوم الانتخاب، إذا تبين لهيئة الناخبين أن هناك أسماء أشخاص في هذه القوائم لا تتوفر فيهم المعايير القانونية.[1] فيمكنهم رفع الطعن إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو الوالي سابقا لتعديل القائمة في حالة قبول الاعتراض.[2] وعليه سنتطرق إلى الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت في (الفرع الأول) الجهة المختصة بقبول التظلم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

"لقبول الطعن الإداري في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت يجب أن يقدم هذا الطعن من طرف أشخاص تتوفر فيهم شرطا الصفة والمصلحة، إذ أن المشرع لم يبين من هم أصحاب

---

[1] عادل بن عمر، **آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر المحلية الجزائرية للسياسة والأمن**، المجلد2، العدد1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، جوان 2023، ص144.

[2] المادة 129 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ص20.

الحق في تقديم الاعتراض". واستنادا لأحكام المادة 129 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في:

- الممثلين المؤهلين قانون للأحزاب السياسية.
- المترشحين الأحرار.

أولا: الإجراءات لتقديم الاعتراض:

يجب أن يتبع الشخص المعترض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت على الإجراءات التالية:

- يجب أن يكون الاعتراض مكتوبا.
- أن يقدم في الآجال المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: محل الطعن الإداري:

محل الطعن الإداري يكمن في قرار تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في الاعتراض على شخص أو عدة أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية للعضوية في مكاتب التصويت. فيجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مراقبة جميع جوانب العملية الانتخابية عند تعيين أعضاء مكاتب التصويت.[1]

نصت المادة 129 فقرة 05 من الأمر 21-01 أن "يكون الاعتراض كتابيا معللا، كما يجب أن يثبت الاعتراض المكتوب والمعروض أمام الجهة المختصة أن عضو مكتب التصويت المعين موضع الاعتراض":

- لا يكون ناخبا مقيما بإقليم الولاية.
- ألا يكون مترشحا للانتخابات.
- ألا تربطه علاقة قرابة بأحد المترشحين، برابطة الدم أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة.
- ليس له صفة منتخب.

[1] أميرة قوادري، **منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01**، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون علم، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص47.

- أنه عضو سياسي في الحزب السياسي لأحد المترشحين.[1]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بقبول التظلم.

بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات نص على "الجهة المختصة بقبول التظلم الإداري المتعلق بتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في المادة 30"[2] منه التظلم يقدم للجهة المختصة بالانتخابات في الولاية لأن الوالي هو مصدر قرار تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.

وبموجب القانون 21-01 المعدل لقانون 16-10 أحدث المشرع الجزائري تغيير في الجهة المختصة وأصبح "الطعن يقدم أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها هي المختصة بقبول التظلمات لأنها من تقوم بتشكيل أعضاء مكاتب التصويت".[3]

الفرع الثالث: آجال الطعن الإداري.

نص المشرع الجزائري استنادا لأحكام المادة 129 من الأمر 21-01 سالف الذكر على "يقدم الاعتراض أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاعتراضات المقدمة أمامها خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض"[4].

المطلب الثاني: الطعن القضائي.

يعتبر الطعن القضائي ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت. وعليه سوف نتطرق إلى الأشخاص التي يحق لهم رفع الطعن القضائي في (الفرع الأول) والجهة القضائية المختصة بقبول الطعن (الفرع الثاني) وإجراءات وآجال الطعن في (الفرع الثالث).

---

[1] المادة 129 الفقرة 05 من الأمر 21-01

[2] المادة 30 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[3] المادة 129 من الأمر 21-01.

[4] المادة 129 من الأمر 21-01، ص20.

الفرع الأول: الأشخاص التي يحق لهم رفع الطعن القضائي.

"لكي يقبل الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت لا بد من توفر شرطي الصفة والمصلحة"[1] في الأشخاص المقدم من طرفهم الطعن ليتم قبوله. واستنادا لأحكام المادة 129 من الأمر 21-01 سالف الذكر والتي كانت منصوص عليها في المادة 30 من القانون 16-10 سالف الذكر. وهم المترشحون، وممثلو الأحزاب المترشحة وممثلو القوائم الحرة المترشحة في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مكتب التصويت المطعون في عضوية أعضائه.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بقبول الطعن.

بموجب الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات "يتم تقديم الاعتراضات أمام اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيه بصفة نهائية في أجل خمسة (5) أيام"[2]، لذلك لم يشر القانون إلى الطعن القضائي، بما في ذلك الجهة الفضائية المختصة على مكتب التصويت.

أما القانون العضوي 04-01 المتعلق للانتخابات فقد جعل "منازعات أعضاء مكتب التصويت من اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختصة، وهنا أصبح بالإمكان الطعن في قرار الوالي برفض الاعتراض أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص".[3]

وعليه تتصدى الغرف الإدارية الجهوية للطعون المقدمة ضد قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت على أساس أن هذه القرارات يصدرها الوالي.[4]

فالقانون العضوي 04-01 هو الذي رسخ بشكل جدي فكرة المنازعة في مسألة مكاتب التصويت كإحدى المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية التي خلت القوانين السابقة منها حيث أن المشرع تدارك الأمر وأسندها للاختصاص القاضي الإداري للنظر في هذه المنازعات.

وهنا نستنتج أن القضاء الإداري يمارس رقابة بعدية على قرارات الإدارة الانتخابية المتمثلة في الولاية باعتبار أن قرارات رفض الاعتراض صادرة عن الولاية.

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[2] المادة 40 من الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات الملغى.

[3] المادة 04-01 المتعلق بالانتخابات.

[4] عادل بن عمر، **المرجع السابق**، ص148.

جمع القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات "بين الطعن الإداري والطعن القضائي، بحيث منح الحق في الاعتراض خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت ويبلغ قرار الرفض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديمه، ويطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ، والذي تفصل فيه خلال خمسة (5) أيام بحكم غير قابل للطعن".[1]

والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حافظ على نفس الإجراءات الموجودة في القانون 12-01، فقط "تم تخفيض في أجل تقديم الاحتجاج للجنة الانتخابية الولائية إلى خمسة (5) أيام".[2]

وبموجب الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات فإن "الاختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية للنظر في الطعون في تشكيل مكاتب التصويت".

كما جعل القانون 21-01 أحكام القاضي الإداري "قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بخلاف القانون 16-10 كان قرار المحكمة الإدارية نهائي غير قابل لأي طعن".

الفرع الثالث: إجراءات وآجال الطعن.

بعد تبليغ قرار الرفض للمعني فقد حددا المشرع أجل ثلاثة (3) أيام كاملة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمنا على أن تفصل فيه في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.وبعد تبليغ قرار المحكمة الإدارية للمعنى فله كذلك أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيله.ويبلغ الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه. وقرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[3]

---

[1] المادة 36 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 30 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[3] المادة 129 من الأمر 21-01.

من الملاحظ أن هذه الآجال قصيرة جدا يصعب معها القيام بكافة إجراءات الطعن.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج في الانتخابات المحلية.

تعتبر عملية إعلان النتائج من أهم مراحل العملية الانتخابية وأكثرها إثارة للمنازعات بالنظر لما يمكن أن يحصل من تجاوزات قد تصل إلى تزوير النتائج، لذا فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات بغية التصدي لأي تصرف يشوه سلامة إعلان النتائج.

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا النظام القانوني لعملية الفرز في(المطلب الأول) و الجهة المختصة بالفصل في إعلان النتائج في (المطلب الأول) إجراءات وآجال الطعن في المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام القانوني لعملية الفرز.

عند الانتهاء من عملية الاقتراع في الساعة المحددة تأتي عملية أخرى وهي عملية فرز الأصوات ولكي تكون عملية الفرز صحيحة وسليمة يجب أن تتم وفق ضوابط وضمانات قانونية.

وستطرق إلى المبادئ التي تحكم عملية الفرز (الفرع الأول) والأشخاص المخول لهم قانونا القيام بعملية الفرز (الفرع الثاني) والاجراءات المتعلقة بعملية الفرز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز.

لكي تكون عملية الفرز سليمه يجب أن تتم وفقا لمجموعة من المبادئ وهي:

أولا: الشفافية والسلامة:

ولضمان شفافية عملية الفرز، يجب أن تتاح لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لحضور العملية والحصول على نسخة من بيان النتائج المتعلقة بمحضر الفرز، ويجب أن يتمتع المراقبون الذين يتمتعوا بنفس الحقوق ويقتضي هذا المبدأ بأمر بطاقات الاقتراع

والصناديق منذ بداية التصويب، حتى نهاية الفرز، وتقع مسؤولية أوراق التصويت على عاتق رئيس مكتب التصويت، الذي يجب عليه الحفاظ على أوراق التصويت.[1]

ثانيا: السرعة وعلنية الفرز:

1- سرعة الفرز: السرعة يقصد بها بدأ الفرز فور اختتام عملية التصويت ودون تأخير، وتستمر بمكتب التصويت دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماما.

2- علنية الفرز: هذا المبدأ يعتبر السمة البارزة في عملية الفرز وهو المبدأ الأهم في هذه العملية وتتطلب حضور الجمهور، خاصة الناخبين الذين انتخبوا بالمكتب نفسه، الذي تتم فيه عملية الفرز، وتجسيدا لهذا المبدأ يبقى باب مكتب التصويت مفتوحا أمام الجمهور، ويتم ترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها.[2]

ثالثا: الدقة:

يعد مبدأ الدقة من أهم المبادئ ذلك أن صحة النتائج مرتبط به، والدقة تكون من خلال التمعن الجيد والدقيق في ورقة التصويت وتحديد مضمونها ومدى توافر الشروط اللازمة لقبولها، وتوجيهها إلى جمهور الحاضرين للاطلاع عليها لكي تزول كل الشكوك.[3]

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بعملية الفرز.

وفقا للمشرع الجزائري تتم عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت،[4] حيث يقوم هؤلاء الأعضاء بتعيين الفارزين من بينهم الناخبين المسجلين في هذا المكتب وبحضور ممثلي

---

[1] خالد بوكوبة، **منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة دكتوراه، تبسة، ص141.

[2] خالد بوكوبة، **مرجع سابق**، ص142.

[3] حملة عبد الرحمان، **المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2013-2014، ص106.

[4] لقد عرف المشرع عملية الفرز في المادة 02 من الأمر 27-01 بأنه كل شخص يشارك فعليا في عملية فرز أوراق التصويت.

المترشحين أو قوائم المرشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكاتب التصويت المشاركة في الفرز.[1]

ومن الواضح أن عملية الفرز تتم بحضور المرشحين أو وكلائهم بالإضافة إلى ممثلي الناخبين، كما يحق لهم حضور عملية جمع الأصوات، كما يحق للمرشح أو وكيله تدوين كافة الملاحظات والاعتراضات في محضر لجنة الفرز سواء قبل إعلان النتيجة أو بعدها.[2]

الفرع الثالث: اجراءات الفرز والمنازعات الناجمة عنه.

بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت وفقا لما هو مبين وبعد غلق صناديق الاقتراع تبدأ فورا إجراءات الفرز.

أولا: إجراءاته:

تتكون عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة جدا لأنه على أساسها يتم تحديد الفائز في الانتخاب وهذه المراحل تتلخص فيما يلي:

- يجري الفرز بصفة مستمرة دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ويتم علنا، على أن يتم إجراؤه في مكتب التصويت الزاما، لكن وبصفة استثنائية بالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم في مراكز التصويت الملحقة بها.
- وتبدأ الخطوات الأولى لعملية الفرز بترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.[3]
- على أن يباشر عملية الفرز بسحب أحد الفارزين أوراق[4] من المظاريف، ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع ليقوم فارزين اثنين (02) بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة بعدد النقاط قبالة قائمة المترشحين.

---

[1] انظر المادة 25 بند 03 و05 من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2021، والمادة 153 من الأمر 21-01.

[2] عبد الله شحاته الشقافي، **مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص174.

[3] المادة 52 فقرة 04 من الأمر 21-01

[4] عرف المشرع ورقة التصويت بأنها ورقة معدة خصيصا للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اعتباره قبل وضعها في صندوق الاقتراع.

– وعند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشككون في صحتها، أو التي نازع الناخبون في صحتها وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من الأمر 21–01 تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبر عنها.

وعليه وجب الوقوف على معايير صحة وبطلان أوراق التصويت:

أ– **معايير بطلان الأوراق:** لقد عرف المشرع الانتخابي ولأول مرة بموجب المادة الثانية من الأمر 21–01 الورقة الملغاة بأنها ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون العضوي.

كما حدد على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخابات ورقة باطلة وبالتالي تعد أوراق ملغاة لا يعتد بها كأصوات معبر عنها أثناء الفرز وتشمل هذه الفئة ما يلي:

1– الظرف المجرد من الورقة من دون الظرف.

2– عدة أوراق في ظرف واحد.

3– الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

4– "الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا التي تحمل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل في الحدود المضبوطة" حسبما نصت عليه المواد 170 و192.

5– الأوراق والأظرفة غير النظامية.

كما أضاف المشرع في الأمر 21–01 حكما جديدا لم يكن وارد في القانون 16–10[1] وهو "احتساب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة الثانية المختارة وهذا حسب وجهة نظر بالرغم أنه حكم يتماشى بالطريقة الجديدة التي اعتمدها المشرع الانتخابي وهي التصويت التفصيلي إلا أنه كان حريا به أن يبين لمن تحتسب هذه الأصوات للمترشحين في القائمة أو بصفة أدق".

[1] المادة 52 من القانون العضوي 16–10.

ب- معايير صحة ورقة التصويت: رغم أن المشرع الانتخابي ولأول مرة يعرف ورقة التصويت بموجب المادة الثانية من الأمر 21-01، وكذا الورقة الملغاة، وعدد حالاتها بالإضافة إلى تحديد مصطلح الأصوات المعبر عنها.[1]

إلا أنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تكون فيها الورقة صحيحة، وبالتالي باحتساب الحالات التي تكون فيها الورقة باطلة، تعتبر بقية الأوراق صحيحة، والتصويت الصحيح يعنى التصويت الإيجابي الذي يبدي به الناخب رأيه أثناء المشاركة وفقا للقانون.[2]

وبعد استكمال الإجراءات السابقة يتم وضع محضر نتائج الفرز في كل مكاتب التصويت، محرر ويكتب بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين والممثلين المؤهلين قانونا. كما يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فرق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك[3] في محضر الفرز ويحرر محضر الفرز في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق.[4] أو رئيس اللجنة الانتخابية لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثليه، يسلمها رئيس مركز التصويت.[5]

---

[1] الأصوات المعبر عنها هو: عدد الأصوات الصحيحة المعتد بها في عملية الفرز.

[2] مروة عبايدي، **منازعات الانتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري**، مذكرة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021-2022، ص207.

[3] انظر المادة 155 الفقرة 01 و03 من الأمر 21-01.

[4] تشمل الملاحق ما يلي: أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويب المشارع في صحتها، الوكالات.

[5] انظر المادة 155 فقرة 02 من الأمر 21-01.

ويتولى رئيس المكتب التصريح علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكورة أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[1]

ثانيا: منازعات الفرز:

سعى المشرع إلى تكريس الشفافية والنزاهة في كافة مراحل العملية الانتخابية رغم ذلك قد تنشأ احتجاجات قد تؤثر على النتائج، خاصة في مرحلة الفرز، وتتمثل هذه المنازعات في:

أ- الغلط في الفرز وعد الأصوات: عادة ما يكون هناك غلط في عملية الفرز والعد اليدوي، كالخطأ في قراءة أوراق الاقتراع وعدها، نظرا لساعات الطويلة التي يقضيها الأشخاص المعنيين بالقرار وهذا يؤدي إلى غلط في الإحصائيات الصحيحة لأصوات الناخبين.

ب- الشك حول معايير احتساب الورقة الصحيحة: هناك إشكالية أخرى تشوب عملية الفرز وهي معايير رفض البطاقة، ونشأ نزاع حول احتساب ورقة التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن إرادته، فتدخلت السلطة الوطنية المستقلة بتعليمات تقضي بمنح الصوت لصالح القائمة المختارة، إضافة إلى ذلك قد تنشأ نزاعات حول صحة أوراق التصويت.[2]

[1] المادة 155 فقرة 04 من الأمر 21-01.

[2] مروة عبايدي، **منازعات الانتخابات البرلمانية في التشريع الجزائر**، المرجع السابق، ص2.

لذا منح المشرع الانتخابي حق تدوين هذه الخلافات في محضر الفرز لتفصل فيها الجهات القضائية المختصة في مدى شرعيتها وكذا مدى تأثيرها على نتائج الانتخابات حيث بعد الانتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط كما وضحنا سابقا، ومع إرفاقها بالأوراق الانتخابية المشكوك في صحتها أو نازع في صحتها الناخبون، حيث يتم إلحاقها بمحضر الفرز المعد خصيصا لذلك.[1]

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالفصل في إعلان النتائج.

تعد الجهة المختصة بالفصل في إعلان النتائج من الجهات التي تتولى مهمة تقديم النتائج النهائية بالانتخابات المحلية.

تقوم هذه الجهة بالتحقق من سرعة النتائج وتحديد الفائزين في الانتخابات، وتعمل على ضمان الشفافية والنزاهة في هذه العملية.

أعطى المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بالانتخابات مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) إلى القضاء الإداري، حيث نصت المادة 186... "لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا..."

ولكن الطعن استئنافيا في حكم المحكمة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

وذلك طبقا للمادة 186 السابقة الذكر.

"... يمكن الطعن في حكم المحكمة إداريا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا..."

تبث المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات ويعلن منسقها النتائج الأولية.[2]

وكذلك بالنسبة للنتائج النهائية وهي أيضا تعلنها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

---

[1] المادة 154 الفقرة الأولى من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 186 من الأمر 21-01.

وبالتحديد منسقها هو المخول بإعلان النتائج في كلتا الحالتين أي في النتائج الأولية والنتائج النهائية.

المطلب الثالث: إجراءات وآجال الطعن في المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج.

تعد الانتخابات المحلية من الأحداث الهامة التي تشهدها المجتمعات، حيث يتم من خلالها انتخاب ممثلين للشعب في المجالس البلدية والمحلية، ولكن قد تحدث منازعات واعتراضات حول نتائج الانتخابات، مما يتطلب وجود إجراءات قانونية لكل هذه المنازعات، ويتعين على أي شخص قانوني يرغب في الطعن في نتيجة الانتخابات المحلية أن يتبع إجراءات محددة ويحترم الآجال القانونية المحددة.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى الفرع الأول ويتعلق بـ (إجراءات الطعن في المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج) والفرع الثاني ويتعلق بـ (آجال الطعن في المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج).

الفرع الأول: إجراءات الطعن في المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج.

إن الدعوى الانتخابية التي تستهدف الطعن في مصداقية وشفافية نتائج عمليات التصويت بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية مثلها مثل الدعاوي الانتخابية الأخرى، إذ لابد من توافد جملة من الشروط التي تسمح للقاضي أن ينظر في الدعوى.[1]

أولا: شروط متعلقة بالطاعن.

إن الطعن في صحة عمليات التصويت أمام الجهات القضائية المختصة لا يكون إلا لمن توفرت فيه شرطي الصفة والمصلحة، فالمشرع لم ينص على شروط الطاعن طبقا لأحكام نص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."[2]

فقد نهى المشرع الجزائري في المادة 170 من القانون العضوي 16-10 ومن خلال نص المادة

---

[1] أميرة قوادري، **منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01**، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون علم، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص59.

[2] المادة 13 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

185 من الأمر 21-01 على "تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عدل فيه الناخب عن صوته".[1]

حسب نص المادة 143 من الأمر نفسه "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وان يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات."[2]

ومنه نستنتج الأطراف الذين يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وهم:

- الناخبين المسجلين في مكتب التصويت الذين صوتوا فيه.
- المترشحون في نطاق دائرتهم الانتخابية.
- الممثلون القانونيون للمترشحين (ممثله المؤهل قانونا).

الفرع الثاني: آجال الطعن في المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج.

وجب على الطاعن أن يلتزم بمواعيد محددة قانونا وذلك عند رفعه للطعن والجهة القضائية المختصة.

فقد حدد المشرع في المادة 186 من الأمر 21-01 السابق الذكر، "أجل الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر أجل الطعن في النتائج المؤقتة بالانتخابات البلدية والولائية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج".

... إضافة إلى ذلك وفي الفقرة الخامسة من المادة نفسها يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.[3]

---

[1] المادة 170 من الأمر 21-01.

المادة 185 من الأمر 21-01.

[2] المادة 143 من أمر 21-01.

[3] الفقرة الثالثة والخامسة من الأمر 21-01.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل، تم استعراض إجراءات الفرز في الانتخابات المحلية ومنازعاتها، حيث تم توضيح الخطوات التي يجب اتخاذها أثناء عملية الفرز وكيفية التعامل مع الأصوات الملغاة والصحيحة. كما تم التطرق إلى الإجراءات القانونية لطعن الأشخاص في نتائج الانتخابات المحلية، بما في ذلك الشروط والآجال التي يجب الالتزام بها أثناء رفع الطعون والاستئنافات. وذلك بهدف توضيح كيفية ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات المحلية وتحقيق العدالة في حالات الاعتراض على النتائج.

الخاتمـــــــــة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المنازعة الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري نستنتج أن المشرع الجزائري منح للجهات المختصة والمنظمة لسير العملية الانتخابية مهمة السهر على تطبيق القانون في جميع مراحل العملية الانتخابية سواء في المرحلة السابقة أو المرحلة المعاصرة واللاحقة لها، وذلك لإضفاء الشفافية والنزاهة ولضمان خضوع عملية انتخاب الأعضاء الذين يمثلون الشعب في المجالس المحلية للنصوص القانونية وإحاطتها بالضمانات الكافية لذلك عند مخالفة الشروط والإجراءات التي في حد ذاتها تعتبر ضمانات تترتب عليها تظلمات إدارية وطعون قضائية ومن النتائج التي توصلنا إليها:

- الطعون الانتخابية سواء ادارية ام قضائية هي ضمانة فعلية لنزاهة وشفافية الانتخابات المحلية.
- القضاء العادي هو القضاء المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في حين أنها منازعة إدارية وفقا للمعيار العضوي.
- رئاسة القضاء للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمانة لشفافية وتكريس لمبدأ حيد الادارة.
- تبعية تشكيلة اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية للجالية الجزائرية للسلطة التنفيذية مما يدل على المساس بالنزاهة والشفافية.
- من خلال التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات 21-01 أن الطعن في قرارات ملفات الترشح يكون من اختصاص القضاء الإداري، حيث يرفع ابتدائيا أمام المحاكم الإدارية المختصة، إضافة إلى تقديم طعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا أي تكريس مبدأ التقاضي على درجتين لأول مرة في المنازعة الانتخابية.
- أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات تخص تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وفتح المجال للطعن فيها تتمثل في الطعن الإداري والطعن القضائي.
- حماية حق الترشح من خلال الزام منسق المنذوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأن يكون قرار رفض ترشح أو قائمة ترشح معللا تعليلا قانونيا.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها نقترح ما يلي:

- زيادة في الآجال فيما يتعلق بالطعن في تشكيلة مكاتب التصويت لأنها آجال قصيرة جدا.

- لو أن المشرع الجزائري يقر بإمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف.
- وضع معايير واضحة لإثبات المترشح لوضعيته اتجاه الادارة الضريبية وكذا اثبات علاقته بالمال الفاسد.
- تكوين القضاة تكوينا متخصصا في مجال المنازعات الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996م، الجريدة الرسمية.
- التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 04-01 مؤرخ في 7 فيفري يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997م، والمتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد9 بتاريخ 11 فيفري 2004م.
- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.
- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437م الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد50 الملغى

3- القوانين العادية:

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008م المعدل والمتمم.

4- الأوامر:

- أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ، الموافق لـ 06 مارس 1997م، يتضمن القانون العضوي الانتخابات الجريدة الرسمية.
- أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد17.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014.
- عبد الله شحاته الشقافي، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، سنة 2005.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

2-1- الأطروحات:

- بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018-2019.
- بوكوبة خالد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020-2021.
- بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2021-2022.
- عبايدي مروة، منازعات الانتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

2-2- مذكرات الماجستير:

- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

2-3- مذكرات الماستر:

- أميرة قوادري، منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون علم، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022م.
- بن العايب صليحة، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.
- قرمي نبيل، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

3- المقالات العلمية:

- بريك عبد الرحمن، الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، جامعة تبسة، 2021م.
- بوكوبة خالد، موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد2، سنة 2017م.
- بالرابح رابح، عاشور نصر الدين، التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد7، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، جوان 2022م.
- بن عمر عادل، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر المحلية الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد2، العدد1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، جوان 2023م.
- بولقواس يسرى، اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد01، السنة 2021.
- دراغلة ليلى، رقية عواشرية، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد6، العدد2، جويلية 2011.

- دندن جمال الدين، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد9، جامعة الجزائر1.
- زواقري الطاهر، بختي علاء الدين، موقع "المؤهل العلمي" في شروط الترشح للانتخابات البلدية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد1، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، سنة 2022م.
- عمايدية فايزة، ضمانات نزاهة انتخابات المجالين الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، العدد1، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.
- غلابي بوزيد، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون 21-01، مجلة الحقوق والحريات المجلد11، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
- لعموري سعيدة، الرقابة القضائية على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد التسلسلي03، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2، سطيف، الجزائر، أكتوبر 2022م.
- لمخنينق رضوان، لرفع رشيد، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية، دراسة في ضوء مستجدات التشريعية لأمر 21-01، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، جوان 2022م.

فهرس المحتويات:

إهداء:

مقدمة:..... 1

الفصل الأول:

المنازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة للانتخابات المحلية.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية.....5

المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.....5

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية وشروطها. 5

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وحالات الشطب منها. 6

الفرع الثالث: اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.....9

المطلب الثاني: الطعن الإداري. 10

الفرع الأول: الأشخاص أو الشخص الذي له الحق في رفع الطعن. 10

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في التظلم. 11

الفرع الثالث: آجال الطعن الإداري..... 12

المطلب الثالث: الطعن القضائي..... 13

الفرع الأول: الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة التسجيل في القوائم الانتخابية.13

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن..... 14

الفرع الثالث: آجال الطعن القضائي..... 16

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية.....17

المطلب الأول: الترشح للانتخابات المحلية وشروطه. 17

الفرع الأول: مفهوم الترشح. 17

الفرع الثاني: شروط الترشح. 17

الفرع الثالث: اجراءات الترشح. 22
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية. 23
الفرع الأول: الطعن على مستوى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا. 23
الفرع الثاني: الطعن على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف. 24
المطلب الثالث: إجراءات وشروط الطعن القضائي. 24
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن. 24
الفرع الثاني: آجال ومواعيد تقديم الطعن. 25
خلاصة الفصل الأول: 27

الفصل الثاني:

المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للانتخابات المحلية واللاحقة بها.

المبحث الأول: منازعات تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت. 30
المطلب الأول: الطعن الإداري. 30
الفرع الأول: الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت. 30
الفرع الثاني: الجهة المختصة بقبول التظلم. 32
الفرع الثالث: آجال الطعن الإداري. 32
المطلب الثاني: الطعن القضائي. 32
الفرع الأول: الأشخاص التي يحق لهم رفع الطعن القضائي. 33
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بقبول الطعن. 33
الفرع الثالث: إجراءات وآجال الطعن. 34
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج في الانتخابات المحلية. 35
المطلب الأول: النظام القانوني لعملية الفرز. 35
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز. 35

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بعملية الفوز. 36

الفرع الثالث: اجراءات الفرز والمنازعات الناجمة عنه. 37

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالفصل في إعلان النتائج. 41

المطلب الثالث: إجراءات وآجال الطعن في المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج..... 42

الفرع الأول: إجراءات الطعن في المنازعة المتعلقة بإعلان النتائج. 42

الفرع الثاني: آجال الطعن في المنازعة المتقلعة بإعلان النتائج. 43

خلاصة الفصل الثاني: 44

خاتمة: 46

قائمة المصادر والمراجع: 49

فهرس المحتويات: 53